

Distr.
GENERAL

A/RES/48/92
16 February 1994

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٠٨ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/48/626)]

٩٢/٤٨ - استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب
في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨٤/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة
لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير،

وإذ تؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن ضرورة المراعاة
الدقيقة لمبادئ التساوي في السيادة، والاستقلال السياسي، والسلامة الإقليمية للدول، وحق الشعوب في
تقرير المصير،

وإذ تحث على إبداء الاحترام الصارم لمبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات
الدولية، على النحو الوارد بالتفصيل في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين
الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(١)،

(١) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد أيضا مشروعية كفاح الشعوب وحركات تحريرها من أجل الاستقلال، والسلامة الإقليمية، والوحدة الوطنية، والتحرر من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والتدخل والاحتلال الأجنبيين، وعدم جواز اعتبار كفاحها المشروع مماثلا أو مساويا لنشاط المرتزقة بأي حال من الأحوال،

واقترانها منها بأن استخدام المرتزقة يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخطر الذي تمثله أنشطة المرتزقة على جميع الدول، ولا سيما الدول الأفريقية وغيرها من الدول النامية،

وإذ يشير جزعها البالغ استمرار الأنشطة الاجرامية الدولية التي يضطلع بها المرتزقة بالتواطؤ مع تجار المخدرات،

وإذ يشير جزعها ما يلاحظ من ربط متزايد بين أنشطة المرتزقة والممارسات الارهابية،

وإذ تسلم بأن أنشطة المرتزقة تتنافى مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي، مثل عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والسلامة الإقليمية والاستقلال، وتعوق عملية تقرير المصير للشعوب التي تكافح الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري وجميع أشكال السيطرة الأجنبية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار مشاركة جنوب افريقيا في أنشطة ذات صلة بالمرتزقة على النحو الذي أبرزه تقرير المقرر الخاص^(٢)،

وإذ تشير الى جميع قراراتها ذات الصلة التي أدانت فيها، في جملة أمور، أي دولة تجيز أو تبيح تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم، بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة، وبصفة خاصة حكومات البلدان النامية، أو بهدف القتال ضد حركات التحرير الوطني، وإذ تشير أيضا الى قرارات مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة الوحدة الافريقية ذات الصلة،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء ما ينجم عن عدوان المرتزقة من خسائر في الأرواح وأضرار فادحة تلحق بالممتلكات وما يترتب على ذلك من آثار سلبية في المديين القصير والطويل على اقتصاد بلدان الجنوب الافريقي،

واقترانعا منها بضرورة تنمية التعاون الدولي فيما بين الدول من أجل منع تلك الجرائم ومقاضاة مرتكبيها ومعاقتهم عليها،

وإذ تشير مع الإرتياح الى اعتماد الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم^(٣)،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان^(٤)؛

٢ - تدين مواصلة تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشد هم ونقلهم واستخدامهم، فضلا عن جميع الأشكال الأخرى لدعم المرتزقة، بغرض زعزعة استقرار حكومات الدول الإفريقية وغيرها من الدول النامية والإطاحة بها، والقتال ضد حركات التحرير الوطني للشعوب التي تكافح في سبيل ممارسة حقها في تقرير المصير؛

٣ - تؤكد من جديد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم جرائم تشير القلق البالغ لدى جميع الدول وتشكل انتهاكا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٤ - تندد بأي دولة تتمادى في تجنيد المرتزقة أو تجيزه أو تتسامح بشأنه، وتقدم التسهيلات لهم لشن عدوان مسلح ضد دول أخرى؛

٥ - تحث جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وممارسة أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وأن تكفل، بالتدابير الإدارية والتشريعية، عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، فضلا عن استخدام رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشد هم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم، أو في التخطيط لأنشطة تستهدف زعزعة استقرار حكومة أي دولة أو الإطاحة بها والقتال ضد حركات التحرير الوطني التي تكافح ضد العنصرية والفصل العنصري والسيطرة الاستعمارية والتدخل أو الاحتلال الأجنبيين؛

٦ - تناشد جميع الدول تقديم المساعدة الإنسانية الى ضحايا الحالات الناجمة عن استخدام المرتزقة، وعن السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي؛

(٣) القرار ٣٤/٤٤، المرفق.

٧ - تؤكد من جديد أن استخدام قنوات المساعدة الإنسانية والمساعدات الأخرى لتمويل المرتزقة وتدريبهم وتسليحهم أمر غير مقبول؛

٨ - تطلب إلى جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم^(٣)، أو التي لم تصدق عليها بعد، أن تنظر في اتخاذ إجراءات للقيام بذلك في أقرب وقت؛

٩ - تطلب إلى مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة أن يقوم، في حدود موارده القائمة، بتنظيم اجتماعات عمل لتحليل الجوانب الفلسفية والسياسية والقانونية لهذه المسألة في ضوء التوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص؛

١٠ - تطلب إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن استخدام المرتزقة، ولا سيما بالنظر إلى العناصر الإضافية التي أبرزها في تقريره.

الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣